قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (44) لسنة 2012م

بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام

المجلس الوطني الانتقالي – المؤقت:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.

قـــــرر

مادة (1)

ينشأ مجلس مؤقت يسمى " المجلس الأعلى للإعلام " ويكون له الشخصية الاع تبارية المستقلة ويتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضه ويتبع المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل مكانه ويقوم على الشؤون الإعلامية بما يحقق حريتها واستقلاليتها وقيامه بممارسة سلطاته في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وبما يكفل الحفاظ على الوح دة الوطنية والسلام الاجتماعي ويكون تشكيله على النحو الآتي:

- السيد/ أحمد البكوش رئيسا.
- السيد/ أحمد العبيدي نائب الرئيس.
- السيدة/ سالمة الشعاب عضوا.
- السيد/ محمد الرحومي عضوا.
- السيد/ عبد الباسط أبو دية عضوا
- السيد/ محمد شمبيش عضوا.
- السيد/ د.محمد الشيباني عضوا
- السيد/ حسن القلاي عضوا.
- السيد/ حسن فريد الجهمي عضوا.
- السيد/ محمد سعيد الزناتي عضوا.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

- السيد/ زياد الطيف عضوا.
- السيد/ عبد الوهاب الحداد عضوا.
- السيد/ الصالحين محمد صالح عضوا.
- السيد/ محمد مادي عضوا.
- السيد/ عريش سعيد عضوا.
- السيد/ إبراهيم الأمين تيتوي عضوا.

مادة (2)

يختص المجلس الاعلى للإعلام المؤقت بالأتي:

- إبداء الرأي في كافة الموضوعات المتعلقة بالإعلام.
- وضع السياسة العامة التي تهدف إلى النهوض بالإعلام في الدولة.
- وضع اللوائح ومشاريع القوانين المنظمة للعمل الإعلامي.
- إصدار ميثاق الشرف الإعلامي.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الخبرات الفنية و الإعلامية الوطنية ورفع كفايتها وذلك ضمن خطة يضعها المجلس الأعلى للإعلام- المؤقت.
- إعداد الدراسات الإعلامية والأبحاث المتعلقة بمتابعة التقدم العلمي في ميدان الإعلام.
- منح التراخيص اللازمة للمؤسسات الإعلامية بكافة أنواعها.
- إعداد تصور لكيفية انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للإعلام- المؤقت مستقبلا واعتماده من المجلس الوطني الانتقالي أو من يقوم مقامه.
- اتخاذ كل القرارات الإدارية اللازمة التي تساهم في تسيير كل المرافق الإعلامية التابعة للمجلس الأعلى للإعلام- المؤقت.
- النظر في شكاوى الأفراد ضد المؤسسات الإعلامية.
- التنسيق بين المؤسسات الإعلامية في المجالات الاقتصادية التكنولوجيا والإدارية في مجالات التدريب والتأهيل.
- التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

مادة (3)

يعتبر المجلس الأعلى للإعلام الخلف القانوني المسؤول إداريا وماليا لكل من:

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

- المؤسسة الوطنية للصحافة.
- مؤسسة الإذاعة و التلفزيون.
- المراكز الإعلامية داخل البلاد وخارجها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

المجلس الوطني الانتقالي –المؤقت

صدر في طرابلس
بتاريخ / /2012

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly